

المجلس (99) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العbad #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في خروج النساء في العيد قال حجزنا ابو بكر بن ابي شيبة.

قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله - 00:00:02

الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا ارأيت احداهن لا يكون لها جلباب. قال فلتلبسها - 00:00:20

فاختتها من جلبابها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمة الله بباب خروج النساء الى المصلى - 00:00:42

آآ صلاة العيدين آآ بعض اهل العلم او كثير من اهل العلم يقولون انها فانه لا بد من وجودها واذا قام بها من يكفي مع الباقيين ومن اهل العلم ان يقول انها واجبة على الاعيان - 00:01:05

يستدل على ذلك بهذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج النساء العواتق وذوات الخدور حتى اللاتي يجلسن في القدور ويبقين في الخدور الى البيوت الصغيرة وهي - 00:01:29

وكذلك العاتق التي قاربت البلوغ التي بلغت او قاردة البلوغ مع انهن من الملازمات للبيوت النبوية صلى الله عليه وسلم امر باخراجهن وانهن يذهبن للحيض ايضا يخرجن ويشهدن العيد ولكنهن يعتزلن المصلى - 00:01:53

قالوا فهذا يدل على يعني بعضها قال انه واجب وبعضهم قال ان هذا يدل على التأكيد الحضور وان لم يكن واجبا وهذا يدل على اهمية تلك العبادة وانه يحرض عليها ولا يتهاون فيها حتى ولو قيل انها ليست واجبة على الاعيان فان فانها متأكدة - 00:02:19

وعلى كل مسلم ان يحرض على حضور العيد وشهوده ليغفر بمشاركة المسلمين بما يحصل من الخير والبركة من الله سبحانه وتعالى في هذا اليوم العظيم الذي هو يوم العيد سواء كان عيد - 00:02:45

او عيد اضحى قال انا قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر. نعم يعني امرهن ان نخرجهن اي النساء يعني اللاتي محجبات التي يعني مقيناتكم في في الصدور ومقيماتهن في البيوت يعني - 00:03:06

آآ ملازمات للبيوت لكونهن عواتق وكونهن لم يتزوجن فهن محببات فامر باخراجهن في ذلك اليوم نعم قالت ام عطية فقلنا ارأيت احداهن لا يكون لها جلباب؟ قال ثم عطية ارأيت احداهن لا يقول لها انها جلباب ما دام الفير - 00:03:31

امر لهن في الارχاج وليس كل امرأة تستطيع ان تعصر جلبابا وهو الثوب الذي تلبسه وتستتر به اذا خرجت من منزلها فقال لتلبسها اختها من جلبابها من جلبابيها يعني انها تعطيها او تغيرها اما ان تعطيها - 00:03:58

جلبابا تذهب به او تغيرها ايها الى ان تعطها ايها ولم تملکها ايها فانها تغيرها قال لتجلسها اختها من جلبابها. يعني من من يقدر يجوز على من لا يقدر. ومن يكون عنده قدرة يساعد من لا قدرة عنده - 00:04:20

من عين الرسول صلى الله عليه وسلم لما قيل له الواحد لا يخرج من الجلباب ما قال اذا تبقى ولا حاجة الى الذهاب بل ارشد عليه الصلاة والسلام الى الاحذر بسباب التي توصل الى هذا الامر العظيم وهو انها - 00:04:47

وان اختها تلبسها من جلبابها اي يعني آآ تغيرها او تملکها وجلبابها يعني جلبابها جلبابها ليس المقصود بالجلباب

الواحد يكون لها ولغيرها لأن كل واحدة يكون لها جلباب - 00:05:05

فتخرج بجلباب لكن اذا كانت الواحدة عندها عدة جلباب فانها آآ تفید غيرها الاعطاء او بالاعارة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب ولا كلمة؟ عن ابی اسامة عن ابن اسامة ثقة بين اصحاب الكتب. اصحاب الكتب - 00:05:23

بنت سيرين اصحاب كتب عن ام عطية رضي الله عنها وهي الاخوة النسبية اخرج لها اصحاب الكتب فعليه يجب على المرأة او والله يعني كما قلت يعني بعض العلماء يقول بالوجوب وبعضهم يقول بعدم الوجوب ويحمل هذا على التأثير - 00:05:55

وعلى تغيير شديد في الحضور المرأة تحرص احرص على هذا قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت قال - 00:06:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا العوائق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ان يجتنب وليجتنب الحيض مصلى الناس. ثم ذكر هذا الحديث انهم يعطون طريق اخر وفيه ان ان العوائق وذروة القبور يشهدن العيد - 00:06:42

يعني هن الملازمات للبيوت والمخبات التي آآ لم يتزوجن اللاتي بلغن او قربنا البلوغ. والتي هن ملازمات البيوت. آآ يخرجن لشهاد العيد وحضور العيد وحتى الحير يخرجن مع انه ليس من اهل الصلة - 00:07:11

ولكن ولنهن يشهدن الخير ويسمعن الذكر ولكنهن لا يجلسن في المصلى وانما يتأخرن عنه ويتحجبن عنه وذلك لما يخشى منهن من التلوث المكان او لمقاريبتهم او كونهن مع النساء فيكون فيهن الحالسات وفيهن القائمات منهن من - 00:07:38

يصلی ومن لا يصلی فاعتزال المصلی بعدم تقديره وتؤثیحه وحصول شيء ينجزه مما يخرج من المرأة وكذلك ايضاً لأن لا يكون النساء مع ذلك فيهن القائم وفيهن الجالس لكن الواضح هو - 00:08:09

آآ عدم تلوث المكان وعدم حصول شيء ينجزه مما يخرج من المرأة ولكن حضورها وهي بهذه الحالة مع أنها ليست من اهل الصلة تدل على اهمية الحضور وعلى انه ينبغي شهد العيد - 00:08:32

قال حدثنا محمد بن الصباح اخرجه ابو داود عن سفيان وابن عبيدة ثقة في اصحابه عن ايوب. ايوب بن ابی تمیم السفیانی فقهه اصحاب الكتب. عن ابن سيرين. هو محمد ابن سيرين ثقة اصحاب الكتب. مفهوم عظيم. نعم - 00:08:52

قوله ودعوة المسلمين الدعاء الذي يحصل يعني سواء من من الامام وهم يؤذنون او من كل واحد منهم قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا حصريات قال حدثنا حجاج بن ارضا عن عبد الرحمن بن عابد عن ابن عباس - 00:09:19

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين - 00:09:42

يعنى عيدوا لوحدة عيد الفطر والحديث في اسناده ضعف لأن فيه الحجاج ابن ولكنه اه يعني مثل ما جاء في حديث عطية ام عطية قول النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العوائق وقلة القيود فهو ايضاً صلى الله عليه وسلم ينفذ ما امر به في اهله. يعني فكما ان - 00:09:59

يأمر النساء بان يخرجن فكذلك يفعل في نسائه فالمعنى صحيح ولا في الاسناد ضعيف. نعم قال حدثنا عبد الله ابن السعيد من اشد ثقة في اصحاب الكتب عن حفظ النوريات؟ من حجاج بن ارضا؟ وهو صحيح. كثير الخطأ والتداليس؟ نعم - 00:10:24

غير مفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبد الرحمن بن عابد وهو اصحاب كتب الا الترمذى. نعم. عن ابن عباس قال رحمة الله تعالى باب ما جاء فيما اذا اجتمع العيadan في يوم - 00:10:52

قال حدثنا نصر بن علي الجهمامي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسرائيل عن عثمان بن عثمان بن المغيرة عن اياس ابن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد ابن ارقم رضي الله عنه هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم - 00:11:11

قال نعم قال فكيف كان يصنع؟ قال صلى العيد ثم رجع ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلی من شاء ان يصلی فليصلی ثم ذكر باب اجتماع اجتماع العيد الجمعة اذا اجتمع العيadan في يوم؟ اذا اجتمع العيadan في يوم اي العيadan عيد - 00:11:35

اسبوع وعيد السنة العيد السنوي الذي هو عيد الاضحى او الفطر والعيد الاسبوعي الذي هو الجمعة لانها عيد الاسبوع قد جاءت السنة في ان انه اذا اجتمع او اتفق ان صار يوم العيد يوم الجمعة - [00:12:01](#)

فان من حضر الجمعة من حضر العيد يسقط عنه الجمعة اذا اراد ان يتخلص عنها ولكن الظهر لازمة له ولا تسقط الظهر بحال من الاحوال لكن الذي يسقط عنه لزوم حضور الجمعة. اما كونه يصلى الظهر في وقتها فهذا متعين عليه. لان كل يوم فيه خمس صلوات - [00:12:25](#)

كل يوم فيه خمس صلوات لا يمكن ان يسقط واحد منها في يوم العيد ولا في غيره. خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة والجمعة في يوم الجمعة حضور الجمعة هذا مطلوب ولازم - [00:12:50](#)

ولكنه اذا حصل اجتماع اجتماع الجمعة وهو حصوله في يوم عيد. يصلى الناس في اول النهار فمن جاء وحضر صلاة العيد فله ان يتخلص عن الجمعة ولكنه يصلى ظهرا اذا جاء وقت الصلاة - [00:13:10](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى هذا ولكن الامام يجمع ويصلى الجمعة ويحضر من يحضر ويغيب من يريد يحضر من يحضر وي يريد من يريد فالسنة جاءت بالاكتفاء بحضور العيد عن حضور الجمعة - [00:13:32](#)

الاكتفاء بحضور العيد عن الجمعة لمن اراد ان يتاخر. ومن اراد ان يجمع ان يجمع بينهما وهو على خير. وهو الاولى لان بتراخيص لمن اراد ان يتاخر فلا حرج عليه. ولكن من جاء وصلى فانه يحصل يعني ثواب هذا وثواب هذا - [00:13:55](#)

قال سمعت رجلا سأله زيد ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم. قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رجع ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلى فليصلى - [00:14:17](#)

قال يعني من شاء ان يصلى عند الجمعة يعني اذا حضر العيد فمن شاء ان يصلى الجمعة فليصلى ومن اراد ان يتخلص ومن اراد ان يتخلص عن الجمعة فله ان يتخلص - [00:14:43](#)

لكن صلاة الظهر لا زنا فلا تسقط بحال من الاحوال وحدثنا نصر بن علي الجھظومي وهي ثقة في اصحاب الكتب عن ابي احمد والزبير محمد بن عبد الله بن الزبير اصحاب الكتب - [00:14:58](#)

ام اسرائيل وهو من يونس ابن ابي اسحاق رضي اصحاب الكتب. عن عثمان ابن المغيرة وهو؟ البخاري واصحاب السنن. نعم. عن ايات ابن ابي رملة. وهو مجھول ابو داود والنسماء ابن ماجة عن زيد ابن الارقم. رضي الله عنه اخرجه اصحاب القصيم - [00:15:19](#) من لم يصلى الجمعة وما الحال في صلاة الظهر له ان يصلى يعني الجمعة في المسجد الذي حوله اذا وله ان يصلى في بيته اذا كان ما حضر ما صلی مع الجمعة - [00:15:41](#)

لان الذي الذي آآ حصل بالنسبة للجمعة هو التخلص عن الجمعة واما ما عدا ذلك فان آآ الناس يصلون في مساجدهم ويجتمعون في مساجدهم وانما الاجتماع العام الذي يجمعهم في週間の週間 - [00:16:00](#)

اذا ما يعني عنه والباقي على ما هو عليه هو من لم يصلى جماعة فلا بد ان يصلى منفردا لان الظهر لازمة في جميع الاحوال سواء كان جماعة او منفردا. وانما الذي لا تلزم الجمعة لوجود ما يعني عنها ويکفي عنها في - [00:16:21](#)

طول النهار ومن الامام يجمع ومن حضر صلى معه ومن تغيب فهو معذور في تغيبه لانه رخص له في ذلك قل هل للانسان ان يتخلص عن العيد؟ هو يحضر الجمعة - [00:16:44](#)

ما ينبغي للانسان ان يتخلص ما ينبغي للانسان ان يتخلص ولكنه اذا حضر العيد فانه مخير في الجمعة ولكن لا يقال الانسان يتخلص عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باخراج العوائق. فكيف بالناس الذين هم ليسوا - [00:17:04](#)

ذلك سواء كان رجالا او نساء قال حدثنا محمد بن مصطفى الحمصي قال حدثنا البقية قال حدثنا شعبة قال حدثني مغيرة ربي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:17:23](#)

اجتمعوا عيadan في يومكم هذا ومن شاء جزاءه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس في طريق اخر وفيه انه قال اجتمع لكم في يومكم هذا عيadan - [00:17:45](#)

يعني عيد الاسبوع وعيد السنة ومن فمن شاء اجزاءه من فمن شاء اجزاءه عن جمعة يعني اجزاء حضور العيد عن حضور الجمعة وانا مجموعون فمن اراد ان يحضر يحضر ومن لم يحضر فانه معذور وقد رخص له في ترك الحضور - [00:18:04](#)

وهنا اطلق على الجمعة انها عيد اجتماع لكم عيدان في يومكم هذا اجتماع لكم عيدان يعني عيد الجمعة الاسبوعي هو عيد السنة الذي هو عيد الاضحى او عيد الفطر ولهذا ترجم ابن ماجة لاجتماع العيدان - [00:18:29](#)

يعني عيد عيد السنة وعيد الاسبوع وقد جاء في صحيح البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وانه يعني لما خطب الناس يعني في العيد قال اجتماع لكم في يومكم هذا يعني عيدان فمن اراد ان [آآ](#) - [00:18:53](#)

وانهم مجموعون فمن اراد ان يعني يتخلف فله ذلك ومن اراد ان يصلى فانه يحضر يعني حديث في صحيح البخاري او الاثر هذا في صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه واطلق - [00:19:17](#)

فعليه آآ سماع عيدان سماع لكم في يومكم هذا عيدان فاذا جاء هذا في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي كلامه اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاهم قال حدثنا محمد ابن المصنف الحمصي اخذ له؟ ابو داود والنساء ابن ماجة نعم عن بقية - [00:19:32](#)

ابن الوليد ابن صدوق اخرجه البخاري تعليق المسلم مع اصحاب السنة عن شعبة شعبة الحاج الواسطي اصحاب الكتب من مغيرهم بالدين وفي المقسم الرابع ثقة اخذ له بن عبدالعزيز الرفيع. في قهره اصحاب الكتب عن ابي صالح. من صالح الاخوان في قهر اصحاب الكتب؟ ابن عباس نعم - [00:19:59](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن عبد ربه وقال حدثنا بقية قال حدثني شعبة قال حدثني مغيرة الظبي قال حدثني عبد العزيز الرفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:20:26](#)

هو ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة وكان في الحديث الاول عن ابن عباس وهنا قال نحوه يعني نحو ما تقدم او في المتنه السابق نحو المثل السابق قال حدثنا محمد ابن يحيى - [00:20:46](#)

البخاري واصحاب السنة عن يزيد ابن عبد ربه وهو اه يا مسلم وابو داود والنسائي بن مالك عن بقية عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:21:07](#)

عن ابي هريرة هو المحبوب لانها آآ كثرة آآ الرواية النبي صالح انما في عن ابي هريرة قال حدثنا جباره بن المغلط قال حدثنا مندل ابن علي عن عبد العزيز ابن عمر - [00:21:26](#)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال اجتماع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف - [00:21:53](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر وانه اجتماع عيدان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال من شاف ليلة الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف هذا معناه ان التجمع حاصل ومن اراد ان يحضر يحضر ومن اراد التخلف فله تخلف وقد رخص له في ذلك - [00:22:11](#)

بنمر الحين السابق قال وانا مجموعون ان شاء الله قال حدثنا جباره ابن المغلط. المندل ابن علي وهو ضعيف اخرج له؟ ابو داود وابن ماجة. نعم. عن عبدالعزيز ابن عمر ابن عبد العزيز وهو - [00:22:34](#)

عن نافع ابن عمر وهذا الاحاديث التي جاءت باجتماع العيدان ودخول الجمعة صلاة العيد يعني عن حضور الجمعة يدل على تأكيد صلاة العيد يدل على تأكيد صلاة الريف - [00:22:55](#)

وعلى اهميتها ذلك انها تغنى عن عن الجمعة وتتبع الجمعة كونها تتبع الجمعة لمن حضرها تدل على اهميتها وعلى عظيم شأنها. وهو من الادلة التي يستدل بها من قال بوجوب بوجوب - [00:23:22](#)

لصلاة العيد لانها تغنى عنهم وكذلك ايضا تدل يعني آآ يعني الجمعة لها خطوطان والعيد الى ذهب كثير من الفقهاء الى ان لها الا ان لها خطفهم وهذا يعني يقوى هذا هذا الشيء الذي هو كل خطته لانها الجمعة له خطبتان - [00:23:43](#)

وهذه لا خطبتان وهذه تغنى عن هذا يعني فيكون هذا الذي يعني عن صلاة العيد الجمعة هو مثلها يعني من ناحية انه خطوتين لكنني

ليش انصح في ذلك؟ ولكنه يعني استدلال قوي - 00:24:15

اذا لم يحضر اصحاب الاعذار صلاة العيد هل تصدر عنه الجمعة ما في صلاة الجمعة الا اذا كان انهم يعرفون يسقط عنده الجمعة في الاصل لانهم معذورين في صلاة الجمعة والجماعة فهذا ثابت لهم سواء كان في عيد ولا ما في عيد - 00:24:32

اما اذا كان ما هنا كان شيئاً يمنع ولكن ما حضر العيد فلا يقال انه مثل ما يحضر الجمعة وانه يصوم لان سقوط الجمعة وحضور الجمعة لمن حضر العلم اما من لم يحضر العيد فانه يحضر الجمعة - 00:24:56

ذهب بعض العلماء الى ان الرخصة انما هي لمن اتى الجمعة من مكان بعيد واما غيره فيبقون فيبيقون على الاصل من لزوم حضور الجمعة واستدلوا باثر عثمان رضي الله عنه الذي رخص فيه لاهل العالية - 00:25:12

من حضور الجمعة فما الجواب عن ذلك؟ اللفظ الحديث عنه من اصل الحديث عنه ما قال للقريب يعني لا تسقط عنه وانما تسقط عن البعيد قال يعني من اراد ان يحضر فليحضر اراد ان يتخلص فليتخلص وهذا لفظ عام - 00:25:31

لكل احد ناصحة ما ذكر عليه ابن الزبير عندما اجتمع في عهده عيدان وصلى العيد ولم يخرج بعده الى العصر اه هذا لا يدل على شروط الظهر قد يكون صلى في بيته - 00:25:50

قد يكون قد صلى في بيته وقد يكون يعني اناب احد يصلى جمعة وآفالا يدل على حقوق الظهر يعني عن عن مصلى العيد وانما قصة الجمعة لكن قد يكون انا باحد - 00:26:12

يصلى الجمعة والالية يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان ترفع رخصه الاخذ بهذه الفضة معلوم هذا آآكون الانسان يعني اه لا يحظر اولى له ممن يحضر اولى ان يحضر - 00:26:39

لكن من اراد فهو مرخص له يعني معناه انه مألف ولكن ليس معنى ذلك انه مستحب ان يترك الحضور وان عدم حضوره اولى من حضوره ولكن له عذر لان الجمعة لا يتخلص عنها - 00:27:07

لكن من حصل له ذلك فانه فانه معذور لكن لا يقال ان ان التخلص اولى من حضوره. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مضر - 00:27:22

قال حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عيسى ابن عبد العالى ابن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى فعيبدة اميته ابا يحيى عبيد الله التيمي - 00:27:42

يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد ثم ذكر بباب صلاة العيد في المسجد - 00:27:58

اذا كان مطر ورد اهل الحديث عن ابي هريرة وانه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم عيد فصار فيه مطر فصلى به في المسجد والحديث ضعيف حديث ضعيف الاسناد - 00:28:15

وضعفه شديد ولكن آآ الحكم لا شك ولا بد منه من ايجادها فاذا كان هناك مانع يمنع من الصلاة في المصلى لوجود المطر الذي لا يمكن معه ان يصلى الناس في المصلى - 00:28:32

فانهم يتحولون الى المسجد لانهم يتحولون المسجد لان العيد لم تسقط بوجود مطر لا تسقط بوجود مطر فيتحولون من العراء الى البنيان والى المسجد ليصلوون فيه ولكن الحديث نفسه الذي ورد في هذا اللسان ضعيف - 00:28:56

ولكنها لا تسقط اه لا يستطيع لوجود المطر يتحول الناس الى المسجد ويصلوون فيه قال هدفنا العباس ابن عثمان الدمشقي ارجوكم يصبح ابن ماجة عن الوليد ابن مسلم عن عيسى ابن عبد العالى ابن ابي فرطة وهو ضعيف مجھول - 00:29:19

ابي يحيى عبيد الله الحسيمي. وهو مقبول الخائف عن المفرد وابو داود والترمذى النسائي في مسنده على وابن ماجة عن ابي هريرة قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد قال حدثنا عبد القدوس ابن محمد قال حدثنا نائل ابن - 00:29:46

قال حدثنا اسماعيل ابن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيددين الا ان يكونوا بحضرة العدو - 00:30:16

ثم ذكر لبس السلاح في العيد وورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السلاح العيدان الا ان يكونوا بحضوره العدو ان يكونوا خائفين فانهم يسعون مستعدين بلبس السلاح - 00:30:35

واما اذا كان هناك الامن وعدم الخوف فانه لا يحمل السلاح لانه لا داعي اليه وقد يكون في الذهاب به مضره وهل يكون الشيخ خرج من غمده او اخرج من غمده فيتسبب يعني بذلك ضرر احد - 00:30:52

من النجس حمل السلاح فانه يشفي به من مضره او هو مظنة المضر الى الناس ثم ان الاصل هو عدم اخذ السلاح الا اذا وجد دليل يدل عليه الا اذا وجد دليل يدل على الامر به وليس هناك ما يدل على ذلك - 00:31:18

يعني جاء فيه النهي ولا في النهي جاء من طريق غير صحيح. ولكن الاصل هو عدم حمل السلاح حتى يأتي يدل على حصوله وثبوته قال حدثنا عبد القدوس ابن محمد - 00:31:43

خلوق في البخاري والترمذى والنساء وابن ماجه نعم عن نائل ابن نجيب هو معید الى ابن ماجة نعم اسماعيل ابن زياد قال اخرجه ابن ماجة ولذلك عن ابن عباس هذا هو الذي ضعفه شديد - 00:32:04

نخش في الاول بضعف شديد وليس فيه الا ضعيف ومقبول واما هذا فيه ضعيف ومتروك بل متهم بالفعل قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاغتسال في العيدان قال حدثنا جبارة بن المغفل قال حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:32:34

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى ثم ذكر الاغتسال للعيد وورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للفطر والاضحى ان يغتسل للفطر والاظحى - 00:33:01

لكن الحديث ضعيف فهو غير ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال هل اذن جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم؟ ضعيف ابن ماجة عن ميمون ابن ابي هران - 00:33:20

المفرد ومسلم واصحاب السنن عن ابن عباس قال حدثنا نصر بن علي الجهمامي قال حدثنا يوسف بن خالد قال حدثنا ابو جعفر الخطمي عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد - 00:33:39

رضي الله عنه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام لما ذكر هذا الحلف عن - 00:34:00

لكن ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للفطر والاضحى ويوم عرفة يعني فيه ذكر بالإضافة الى فساد العيدان الذي مر في الحديث السابق الاغتسال لعرفة - 00:34:20

ولكن الحديث ضعيف شديد الضعف لان فيه متهم اه قال حدثنا نصر بن علي الجهموفي عن يوسف بن خالد وهو تركوه ابن ماجة عن ابي جعفر الخاطمي عمر ابن يزيد خلوق اصحاب السنن ابن عبد الرحمن ابن عقبة ابن الفاتح ابن زهول ابن ماجة عن جده - 00:34:41

ابن سعد الا يقال على الاحتفال يوم العيد يوم الجمعة لما ذكروا من العلل بس ما يقال انها سنة يعني الامر واسع يعني من اراد من الغسل لا يقال انه لا يجوز له - 00:35:12

لكن على ان في سنة ثابتة هذا هو اللي يعني قال رحمه الله تعالى باب في وقت صلاة العيدان قال حدثنا عبد الوهاب بن الصحاك قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا صفوان ابن عمرو عن يزيد ابن خمير عن عبد الله ابن - 00:35:36

رضي الله عنهما انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال ان فلقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ثم ذكر وقت صلاة العيدان ووقت صلاة العيدان من ارتفاع الشمس - 00:36:00

الى الى حين الزوال هذا كله وقت لصلاة العيدان ووقف عمله الوقت صلاة الضحى وقتها مثل صلاة الضحى ومنها ارتفاع الشمس الى الزوال وقد جاء في حديث يعني فيه ضعف - 00:36:27

آ تعجيل الاوحي وتأخير الفطر تعجيل الاضحى يعني بعد دخول وقتها وتأخير الفطر بعد دخول الوقت قيل لتعجيل الاظحى ليتسعد

للناس وقت الذبح لأن ذبح الأضحى يكون بعد صلاة العيد - 00:36:46

وذبحها قبل صلاة العيد لا يجزئ فإذا بكر بصلاحة العيد معناها تسع وقت للذبح تسعة وقت الذبح في يوم العيد وتأخير الفطر ليتسع للناس وقت اخراج الفطرة لأن افضل اوقات اخراجها يوم العيد قبل الصلاة - 00:37:11

فجاء في حديث ضعيف أن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر وقيل في الحكمة يعني هذا يعني هذا الشيء الذي هو اتساع وقت الأضحية او ذبح الأضحى واتساع وقت اخراج زكاة الفطر - 00:37:34

فذكر هذا الحديث أن رضي الله عنه انه صلى او حضر عيد فتأخر الإمام فانثر ذلك وقال ان قد فرغنا ان نكون قد فرغنا يعني في هذا الوقت يعني معناه انهم يبادرون يعني بالصلاه - 00:37:55

ومعلوم ان الذي يجب هو الصلاة واما حضور الخطبة فانه ليس بواجب ومقدار الصلاة يعني معنى شيء يسير لأنها رفعتان لا تعقلني تأخر الإمام فانكر ذلك وقال ان كنا يعني نكون في هذا الوقت لقد فرغنا من الصلاة وكان - 00:38:15

كذلك في وقت التسبيح يعني الوقت الذي حلت فيه صلاة الضحى التسبيح الذي هو اه التنفل السبحة هي النافلة قال حدثنا عبد الوهاب بن الصحاك متزوك اخرج له ؟ ابن ماجة - 00:38:42

الاسرائيلي بن عياش وهو صدوق في رواية في رواية عن وهذا من روایته عن الشامية نعم بدل البخاري برفع اليدين واصحاب السنن هم صفوان ابن عمرو سواء من هذا هو ؟ خالد المفرد ومسلم وخالف السنن. نعم. عن يزيد ابن خمير وهو مفرد ومسلم سنن - 00:39:03

عن عبد الله ابن بس رضي الله عنه اخرج له والحديث في اسناده متزوك الذي هو جعفر ابن ماجه ولكنه جاء يعني اه عند النسائي من طريق الإمام أحمد ومن طريق قتيبة - 00:39:28

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين قال حدثنا احمد بن عبده قال اخبرنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال - 00:39:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى اما اداب وصلاة الليل مثنى مثنى يعني اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين وقد جاء ذلك من قوله وفعله - 00:40:03

عليه الصلاة والسلام اما فعله فما جاء في حديث ابن عمر قال كان يصلي من الليل مثنى مثنى وكذلك جاء في حديث ابن عباس عندما بات عند خالته ميمونة فانه صلى اثنتين اثنتين ويسلم - 00:40:25

صلي ركعتين واما فعله واما قوله فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصفحة بركعة توتر لها مضى فاذا ثبت آآ تكون في صلاة الليل آآيسن في كل ركعتين ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام وثبت من فعله وحديث - 00:40:44

عمر هذا من جملة الادلة الدالة على ثبوت كون صلاة الليل مثنى مثنى من فعله عليه الصلاة والسلام قال حدثنا احمد بن عبدة ثقة المسلم واصحاب السنة. عن حماد بن زيد اصحاب الكتب - 00:41:09

عمر قال حدثنا محمد بن رمح قال اخواني ليس بالفعل عن نافع ابن رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى ثم ايضا هذا الحديث ذكر عنه ابن عمر - 00:41:31

من قوله عليه الصلاة والسلام الحزب الاول من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الثاني من قوله فاذا جاء عن ابن عمر الصفتان يعني هذه الصفة من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله - 00:41:52

قال حدثنا محمد ابن رمح هو مسلم وابن مازن عن الليث ابن سعد الكتب النافع لابن عمر نافع لابن عمر ثقة رضي الله عنه قال حدثنا سهل ابن ابي سهل قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه - 00:42:09

وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابي لبيب عن ابي سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال - 00:42:34

يصلی مثنی مثنی فاذا خاف الصبح او تر بواحدة ثم ذکر حديث ابن عمر منطلق اخری وهو ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن صلاة اللیل فقال يصلی اي المصلي - 00:42:53

مثنی مثنی فاذا خاف الصبح اتی بواحدة فاذا خاف الصبح اتی بواحدة توتر له ما مضی لان نهاية صلاة اللیل طلوع الفجر کامل قال حدثنا سهل ابن ابی سهل فليغفر له ما له ؟ عن سفیان وابن عبینة تطهر لاصحابه عن الزھری محمد المسلم من عبود الله ثقة اخذ اصحاب الکتب امثال - 00:43:07

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه وعن عبد الله بن دینار عن ابن عمر نعم وعن ابن ابی لبید هو عبد الله الترمذی. نعم. عن ابی سلمة. ابو سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف - 00:43:37

عن ابن عمر وعن عمر ابن دینار عن طاووس قال حدثنا سفیان بن وکیع قال حدثنا عسام بن علی عن الاعمش عن حبیبنا ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنه - 00:43:57

هما انه قال كان النبی صلی الله علیه وعلی الله وسلم یصلی باللیل رکعتین رکعتین ثم ذکر هذا الحديث عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل رکعتین رکعتین - 00:44:19

فهذا فيه ثبوت هذه الكیفیة من فعله عليه الصلاة والسلام اللي مضی عن ابن عمر من قوله وفعله وهذا الحديث یدل الحديث عن ابن عباس یدل على ثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:44:37

وقد جاء في اه صحيح البخاری وغيره انه لما بات عند خالته میمونة آآ وبين صلاة النبی صلی الله علیه وسلم في اللیل والنهار رکعتین رکعتین قال حدثنا سفیان ابن وکیل - 00:44:54

هو كان صدوق ابتدی بوضایه حديثا اخرج له عن عتاب بن علی صدوق البخاری اصحاب السنن عن الاعمش سنن المهرازقة عن حبیبنا ابی ثابت نعم قال رحمه الله تعالی باب ما جاء في صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی - 00:45:17

قال حدثنا علی بن محمد قال حدثنا وکیع جاء قال وحدثنا محمد بن بشار وابو بکر بن خلات قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبۃ عن یعلی بن عطاء انه سمع علیا الازادی - 00:45:50

يحدث انه سمع ابن عمر رضی الله عنہما یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی ثم بعد ما فرغ من اه حديث - 00:46:07

تتعلق بصلاۃ اللیل مثنی مثنی اتی بالاحادیث التي تكون فيها النهار مع اللیل لانها تجمع بين النهار واللیل وانها مثنی مثنی وهي صلاۃ اللیل والنهار مثنی مثنی فاذا ترجمت السابقة تتعلق باللیل وحده او صلاۃ اللیل وحده - 00:46:25

وانها مثنی وهذه الترجمة تتعلق باللیل مع النهار وانها مثنی ثم اورد هذا الحديث عن ابن عمر رضی الله عنہما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلاۃ اللیل والنهار مثنی مثنی. يعني بزيادة النهار - 00:46:49

لزيادة النهار صلاۃ اللیل والنهار مثنی مثنی. نعم قال حدثنا علی ابن محمد اخرج حديثه عند وابن ماجة عن وکیع قال وحدثنا محمد بشار وابو بکر بن خلاد رواه مسلم ابو داود والنمسائی وابن ماجة - 00:47:06

عن محمد بن جعفر عن شعبۃ ان الحجاج ثقة وان یعلی بن عطاء وهو مسلم واصحاب السنن نعم عن علیا الازادی وهو صندوقا ربما اخطأ ولا مسلم اصحاب السنن عن ابن عمر - 00:47:32

قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن رمح قال اخبرنا ابن وهب عن عیاض ابن عبد الله عن مخرمة ابن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس عن ام هانی بنت ابی طالب رضی الله عنہما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح - 00:47:54

صلی سبحة الضھی ثمانیة رکعات سلم من کل رکعتین ثم ذکر اهل الخیر عن ام هانی وهو في صلاۃ الضھی وقد جاء في الاحادیث الصحیحة انه صلی الضھی ثمان لكن ليس فيه انه سلم من کل رکعتین - 00:48:14

وانما جاءت من هذا الطریق الذي فيه ضعف ولهذا فان هذه الزيادة من کرة لانها مخالف لما جاء عن الثقات من عدم ذکرها وانما الاكتفاء في قول اه بقولها ثمانی رکعات - 00:48:37

وعن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عام الفقه يوم الفتح ركعات فإذا هذه الزيادة ومن ترى لانه في اسنادها ومن فيه ضعف وهي مخالفة للرواية الأخرى التي لم تذكرها. نعم - [00:49:00](#)

قال هل لزن عبدالله بن محمد بن وهي تتعلق بالنهار فقط لانها الصلاة والضحى في النهار اه عبد الله محمد بن رمح هذا ابن محمد ابن رفح الذي يأتي ذكره كثيرا - [00:49:21](#)

وهو مثل ابيه يروي عن الليث يعني هو يروي عن بيت وابوه يروي عن الليل مثل سعيد النبي وابوه كل منهم يروي عن ابي هريرة كل منهم يروي عن ابي هريرة الابن والاب يرويان عن ابي هريرة وهنا الابن والاب يرويان عن زيت المساجد - [00:49:39](#)

وهما مصريان والذي بن سعد مصرى وهو صدوق ايه النادى اللي قبله هنا نعم يعني هنا حتى يعني من اشاهد كثيرة يروي فيها حمد ورفعا قال رضي الله عنه عبد الله ابن محمد ابن رمز صدوق رياض ابن ماجة. نعم. عن ابن وهب. وهذا لاول مرة يأتي - [00:50:04](#)

يعني اللي هو عبد الله يعني محمد مروان لاول مرة عن ابن وهب عن حين اذكر انه لاول مرة عن عياض ابن عبد الله هذا فيه دليل اخرجه وابو داود والنسائي وابن ماجة عن محرمة ابن سليمان لاصحاب الكتب عن قريب مولى ابن عباس - [00:50:51](#)
عن ام هانئ المهانى رضي الله عنه اخرجها قال هددنا هارون ابن اسحاق الهمданى قال حدثنا محمد ابن فضيل عن ابي سفيان السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله عنه - [00:51:19](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسلية ثم ذكر هذا الحديث عن نعم قال في كل ركعتين تسلية ان العشاء كلما يصلى ركعتين يسلم اللي سواه في الليل او في النهار لانه مطلق - [00:51:36](#)

وهذا هو وجه ارادة بالترجمة لانه مطلق يشعر الليل والنهار لكن الاسلام ضعيف هذه ضعف نعم قال حدثنا هارون ابن اسحاق الهمدانى البخارى بالقراءة الترمذى والنسائى وابن ماجة. نعم محمد ابن فضيل ابن غزوان صديق اخرج اصحاب الكتب عن ابي سفيان السعدي وهو يزيد ابن شهاب ضعيف آآ الترمذى - [00:51:59](#)

ابن ماجة نعم عن ابي نظرة ابن مالك ابن قطعة وهو يعني قالوا مسلم واخاه مسلم عن ابي سعيد قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شباب ابن سوار قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس ابن ابي - [00:52:36](#)

عن عبد الله بن نافع بن العمدة عن عبدالله بن الحارثي رضي الله عنه عن المطلب يعني ابن ابي وداعه رضي الله عنه عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - [00:52:59](#)

وتشهدوا في كل ركعتين وتباسوا وتمكنا وتقنع وتقول اللهم اغفر لي ومن لم يفعل ذلك فهي خداج ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بصلوة الليل وحدتها والترجمة هي لصلاة الليل والنهار - [00:53:18](#)

وهنا لسبيل الله ذكر صلاة الليل وهو اسناده ضعيف ولكن الاحاديث كثيرة في صلاة الليل وحديث صلاة الليل والنهار المرددة فيها ضعف ولكن الحديث فيها لان بعضها صحيح ابو الخطيب - [00:53:42](#)

ولا شغل وتشهد في كل ركعتين. يعني يتشهد في كل ركعتين يعني وهذا محل الشاهد الذي يعني يأتي يعني انه يعني مثنى مثنى ويكون في تشهد بين كل ركعتين وتباس يعني يعني يؤتى بهم في كل ركعتين يعني يؤتى بهم في كل ركعتين - [00:54:00](#)

نعم وتمكنا. يعني التمسك يعني وهو ايضا مثله وتقنع تقنع يعني يرفع يديه وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج. في الصلاة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن شباب سوارت اصحاب الكتب؟ عن عبد ربه بن سعيد - [00:54:29](#)

عبدربه عن انس اخوه يحيى بن سعيد اخويا حيث اش عيد الانصارى عن انس ابن ابي انس وهم وصوابه عمران؟ عمران ابن ابي انس اخرجه البخارى في المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبد الله ابن نافع ابن عميماء وهو مجھول وله حافظ سنن. نعم. عن عبد الله ابن - [00:55:03](#)

له رؤية نعم نعم اصحاب الكتب نعم عن المطلب يعني ابن ابي وداع اخرج لهم مسلم واصحاب السنن نعم بابا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:55:33](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين الحاشية وهو قاله الله اكبر ابن ربيع ابن الحارت ابن عبد المطلب الهاشمي صحابي - 00:55:58

انه عبد رجل كبير بالسنطة من كل بدن لا يتحرك ابدا واستمر على هذه الحال مدة سنتين وهو لا يصلی طيلة هذه المدة ثم مات ماذا يجب على ابنائه الجلطة - 00:57:54

لا يتحرك عن هذه الحالة لمدة سنتين يصلی فيها ثم ما هذا يجب على ابناءه ان يقول مع العلم ان يعقد احيانا الواجب عليه ان يقولوا له ان يصلی مش عليه شيء يعني هذا لا يصلی لا يصلون عنه لا يصلی على احد - 00:59:53

ولكنهم اخطأوا في قوله ان ما دام الخوف في الجسد ما دام الانسان عنده الاوضاعيات لانه شعور واحساس ظروف في جسده فما عليه ان يصلی موجودة على حسب حاله بالاشارة يعني برأسه اذا كان ما يستطيع - 01:00:20

يتحرك الا بالاشارة اما بالنسبة للعلماء ويستغفرون الله عز وجل ما قد حصل والواجب هو تنبيه من كان عقله فحاضرا انه يصلی على حسب حاله الثاني يقول امراة تملك حلي فضة - 01:00:46

اكثر من عشرين سنة لا تستعمله ابدا هو مخبا عندها ضوء اذان عليه زكاة تنفيذ السنوات؟ والله في صلة بين اهل العلم يقول انه لا زكاة فيه ومن هو يقول فيه الزكاة - 01:01:11

وهذا هو الصحيح ان يحببوا الزكاة لانه يدل على ذلك قصة عموم الاحاديث التي فيها انا صاحبي ذهب وعلى فضة وكذلك ايضا صحبة المستقيم فهذه تدل يعني يدل على وجوب الزكاة في كل مكان - 01:01:31

هو كان حليا او غير حلي يظهر هو الوجوب في فهذه الدليل من اهم رصاصة اما في قول الامام الصحيح مثل قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤدين زكاة هذا؟ قال لا - 01:01:58

الذي يظهر هذا فاما سألت انها وقيل لها انها ليس عليها زكاة واخذ زكاة وليس عليها شيء سؤالان عن مسألة جاء الى المصلى ووجد الناس قد انتهى من جماعة ان لهم ان يعيدوا الصلاة - 01:02:26

الناس يحضرون ويشهدون ويحفظ الامام وانظر صيام ثم ينصرف انا من بلاد اليمن والقبائل في منطقتنا تتحاكم الا الاعراب الاباء والاجداد الشريعة هناك من حكم بان هذا كفر مخرج من النيل - 01:03:03

فهل هذا الكلام صحيح كده هو الواجب المتعين الناس يعني آرأوا التحاكم مع غير الله عز وجل وقالوا ان ذلك حلال بلا استحلال الحكم بغير رجل وكل رجلا اخر بتوزيع مبلغ من الزكاة خياره الف وخمس مئة دينار - 01:03:34

فقام الوكيل بتوثيق خمسين دينار فقط وضاعت منه الالاف الباقى فما الحكم وكان انه يفرط بمعنى انه راحت بسبب تفريطه واذا كان غير مفرط فانه لا يجوز قطعة ارض ووقع عليها خلاف بين طرفين - 01:04:10

فاخذت الجولة هذه الارض بدون تعويض وذلك من اعلن احد الطرفين خشية ان يأخذها الطرف الاخر ثم قامت الدولة ببناء مساكن على هذه الارض وهي تبيعها الان على الناس فما حكم شراء هذه المأسى من الدولة - 01:04:48

انها ليست نورزا لاحدها يعني انا مش جايب لك حاجة لا حاجة ولا حاجة اما اذا كان يعني يعني ثابت انها له يا اخي دولة لها وكون الدولة عليها صحيح - 01:05:08

هذا من حيث نزير احد له اما اذا كان ثابت الملكية من ظروف شرعية فان اخذها منهم طيب منذ لحين ما يعرف انها مقصودة فالاصل ويعني للدلال على طالب يعني الكلام الذي قرأه من على يديه - 01:05:43

انهم وهي المسئولة عنه واذا قلنا العلة في عدم دخول الحائض المسجد هي التنوين اعلى ذلك اذا انتبهت هذه العينة هل ينتهي الحكم المرور لها ان تمر واما الجلوس لا تجوز - 01:06:27

لا تجلس وما هو معلوم يعني يعني قضية المظلة يتعلق بها الحكم مثل الصغر ما بين مثل المشقة وقد يكون في المشقة ما حكم استعمال المفرقعات او الالعاب الناريه من اعياد وغيرها - 01:06:52

الثلاثاجات هذى فيها ضرر على الاولاد الذين يستعملونها اي الضرر على الناس في ازعاجهم وعدم حصول الراحة لهم يعني لا ثلاثة

كيلومتر وارتياح بسبب هذه الاصوات المزعجة عن شر ولا ينبغي اه التمثيل منها وسؤالها - [01:07:18](#)

يقول انا رجل لبست الملابس الاحرام بعد ما اغتسلت ولم انوي العمرة عند مرور الطائرة فوق الميقات الواجب هو الاحرام عند الميقات واذا كان تجاوز الميقات غير محرم ثم احرم يلزمته تدين - [01:07:50](#)

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك - [01:08:12](#)